تم تحميل وعرض المادة من

موقع مادتي
www.madty.net

موقع مادتي هو موقع تعليمي يعمل على مساعدة المعلمين والطلاب وأولياء الأمور في تقديم حلول الكتب المدرسية والاختبارات وشرح الدروس والملخصات والتحاضير وتوزيع المنهج لكل المراحل الدراسية بشكل واضح وسهل مجاناً بتصفح وعرض مباشر أونلاين وتحميل على موقع مادتي

حمل تطبيق مادتي ليصلك كل جديد

تنزيل من App Store

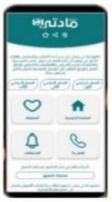

احصل عليه من Google Play

ملخص تطبيقات في القانون

ثانوي – مسارات – سنة ثالثة

الدرس الأول: نظـام مكافحـة جرائـم المعلوماتيـة

تمهيـد:

يُقصـد بالجريمـة المعلوماتيـة أي فعـل يرتكـب متضـمنا اسـتخدام الحاسـب الآلـي أو الشـبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

الهدف من النظـام:

يهـدف نظـام مكافحـة جـرائم المعلوماتيـة إلـى حمايـة الأمـن المعلومـاتي، والحقـوق الناتجـة عـن اسـتخدام الحواسـيب والشـبكات بشـكل قـانوني، وحمايـة المصـلحة العامـة والأخـلاق العامة والاقتصاد الوطني من وقوع جرائم معلوماتية.

الأسنـاد القانونيـة:

بحسـب بحسـب المـادة الثالثـة: تـنص بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى سـنة وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـمائة ألـف لمـن يرتكـب جـرائم معلوماتيـة مثـل التنصـت أو الـدخول غيـر المشـروع إلـى الشـبكة المعلوماتيـة، وتعـديل المواقـع الإلكترونيـة بشـكل غيـر مسـموح بـه، والتشـهير بالآخرين باستخدام التكنولوجيا.

بحسـب بحسـب المـادة السادسـة: تحـدد بحسـب المـادة السادسـة عقوبـة السـجن لمـدة لا تزيـد عـن خمـس سـنوات وغرامـة لا تزيـد عـن ثلاثـة ملايـين ريال، لأي شـخص يرتكـب جـرائم معلوماتيـة مثـل التعامـل فـي تـرويج المـواد الإباحيـة أو المخـدرات عبـر الشـبكة المعلوماتية. كما يمكن نشر ملخص الحكم في الصحف المحلية على نفقة المدان.

بحسـب بحسـب المـادة الثالثـة عشـر: بحسـب المـادة الثالثـة عشـر: تتـيح مصـادرة الأجهـزة والبـرامج المسـتخدمة فـي ارتكـاب تلـك الجـرائم، وإغـلاق المواقـع الإلكترونيـة المتورطـة فـي الجرائم.

الدرس الثاني: نظام مكافحة جرائم الإرهاب

تمهيد:

يتناول تعريفات وعقوبات متعلقة بالإرهاب .

الجريمة الإرهابية: هي أي سلوك يقوم به الجاني بقصد الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر.

جريمة تمويل الإرهاب: تعني توفير الأموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي.

الإرهابي: هو أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

الكيان الإرهابي: هو أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

الهدف من النظام:

النظام يهدف إلى مكافحة جميع صور الإرهاب وطرق تمويله، وتبيان الأفعال التي تعد جرائم إرهابية.

الأسناد القانونية:

بحسب المادة الثالثة والثلاثون: الانضمام إلى كيان إرهابي أو المشاركة فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات.

بحسب المادة الثامنة والثلاثون: تقديم الدعم لكيان إرهابي أو إرهابي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات.

بحسب المادة السابعة والأربعون: تقديم أو جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أو حيازة أموال بغرض استخدامها في تمويل الإرهاب يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات.

بحسب المادة الثانية والثلاثون: إنشاء كيان إرهابي أو إدارته أو تولي منصب قيادي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة ولا تقل عن خمس عشرة سنة.

بحسب المادة الرابعة والثلاثون: الدعوة إلى الفكر الإرهابي أو الإشادة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

بحسب المادة الخامسة والثلاثون: حث الآخرين على الانضمام إلى كيان إرهابي أو المشاركة في أنشطته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة ولا تقل عن ثمان سنوات.

بحسب المادة السادسة والثلاثون: القيام بأفعال معينة لارتكاب جرائم إرهابية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات.

وفقا للمادة الثانية، تعد الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

الدرس الثالث : نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

تمهيد:

المخدرات: هي مواد تسبب الإدمان وتؤثر سلباً على الجهاز العصبي.

الهدف من النظام:

الهدف من النظام: يهدف إلى تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتجريم بيعها أو شرائها أو استيرادها أو تصديرها أو مرورها بالمملكة إلا بترخيص.

الأسناد القانونية:

بحسب المادة الثالثة: تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

بحسب المادة التاسعة والثلاثون: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

بحسب المادة السادسة والخمسون: يمنع السعودي المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن.

بحسب المادة السابعة والثلاثون: يعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية: تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب، جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

بحسب المادة الثامنة والثلاثون: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الإتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

بحسب المادة الحادية والأربعون: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما.

بحسب المادة الثانية والأربعون: لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالبا علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها.

الدرس الرابع: نظام المرور

الهدف من النظـام:

يهدف إلى تعزيز الالتزام بقواعد السير على الطرق والحد من الحوادث المرورية .

الأسنـاد القانونيـة:

بحسب المادة الثانية والثلاثون: يحظر قيادة أي مركبة بدون الحصول على رخصة قيادة.

بحسب المادة الثالثة والثلاثون: يجب على السائق حمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة.

بحسب المادة التاسعة والستون: التفحيط يعتبر مخالفة مرورية ويعاقب عليه بالعقوبات الآتية :

في المرة الأولى: حجز المركبة خمسة عشر يوماً وغرامة مالية مقدارها عشرون ألف ريال.

في المرة الثانية: حجز المركبة لمدة شهر، وغرامة مالية مقدارها أربعون ألف ريال.

في المرة الثالثة: حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال.

بحسب المادة السابعة والسبعون: يعاقب من يسمح لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة بغرامة مالية لا تزيد على تسعمائة ريال.

بحسب المادة السادسة والثلاثون: تحدد الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة مثل السن، الإقامة النظامية لغير السعوديين، السلامة من الأمراض والعاهات.

بحسب المادة الحادية والستون: في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق عام تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه.

بحسب المادة الثانية والستون: يعاقب من ارتكب حادثا مروريا متعديا أو مفرطا ونتج عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما.

بحسب المادة الثالثة والستون: يجب على كل سائق يكون طرفا في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث.

الدرس الخامس : نظام الحماية من الإيذاء

تمهيد:

الإيذاء: يشمل كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به.

الهدف من النظام:

الهدف من النظام: يهدف إلى توفير الحماية من الإيذاء، تقديم المساعدة والمعالجة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

الأسناد القانونية:

1- بحسب المادة الثالثة عشرة: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، كل من ارتكب فعلا من أفعال الإيذاء. العقوبة تتضاعف في حالة العود.
2- بحسب المادة الثالثة: يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً. كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي، يلتزم بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها.
3- بحسب المادة الخامسة: لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية. يلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع بحكم عمله على معلومات عن حالات الإيذاء بالمحافظة على السرية ما يطلعون عليه من معلومات.

الدرس السادس : نظام حماية الطفل

تمهيـد:

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

الإيذاء: يشمل الإساءة الجسدية، الإساءة النفسية والإساءة الجنسية.

الإهمال: يشمل عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك.

الهدف من النظـام:

1- التأكيد على حقوق الطفل وحمايته من الإيذاء والإهمال.
2- حماية الطفل من الإيذاء والإهمال في البيئة المحيطة به.
3- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.
4- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها.

الأسنـاد القانونيـة:

بحسب المادة الثالثة والعشرون «مكرر»: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، كل من ارتكب فعلا شكل جريمة من أفعال الإيذاء. العقوبة تتضاعف في حالة العود.

بحسب المادة الثالثة: يعد إيذاء أو إهمالا تعرض الطفل لأي مما يأتي: إبقاؤه دون سند عائلي، عدم استخراج وثائقه الثبوتية، عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة، التسبب في انقطاعه عن التعليم، وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر، سوء معاملته، التحرش به جنسيا، استغلاله ماديا، استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته، تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، التمييز ضده لأي سبب عرقي، التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته، السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية، كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

الدرس السابع : نظام حقوق كبير السن ورعايته،

تمهيد:

والذي يهدف إلى تمكين كبار السن من التمتع بكامل حقوقهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

كبير السن: هو كل مواطن بلغت سنه ستين سنة فأكثر.

حقوق كبير السن: تشمل كل ما لكبير السن من حقوق شرعية أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.

رعاية كبير السن المحتاج: تتضمن توفير الحاجات الضرورية اللازمة لكبير السن من سكن ومأكل وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.

الهدف من النظام:

1- التأكيد على حقوق كبار السن وحمايتهم.
2- توفير الرعاية والخدمات اللازمة لكبار السن.
3- تعزيز حقوق كبار السن بما يحفظ كرامتهم وخصوصيتهم واستقلاليتهم.

الأسناد القانونية:

بحسب المادة الرابعة: لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية لكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته.

بحسب المادة الثانية عشرة: تمنح الوزارة كبير السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية.

بحسب المادة الثالثة عشرة: تمنح الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابة عنها لكبير السن المحتاج خصما على الخدمات العامة التي تقدمها.

بحسب المادة العشرون: تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم بحسب المادة الرابعة من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابة عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة من النظام بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال.

بحسب المادة السادسة: تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعلى أبيه إذا كان قادرا ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعلى أحد إخوته الذكور. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أي من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعى في ذلك مصلحة كبير السن.

الدرس الثامن : نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

الهدف من النظام:

والذي يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين.

تمهيد:

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الخدمات: مجموعة الخدمات المتكاملة التي تقدم لكل شخص ذي إعاقة بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي. وتشمل الخدمات الصحية والتعليمية، والتدريبية والتأهيلية، والثقافية والاجتماعية والإعلامية والرياضية، والتوظيف، وغيرها من الخدمات الأخرى.

التأهيل: عملية توظيف خدمات طبية واجتماعية ونفسية وتعليمية ومهنية وبيئية لمساعدة الشخص ذي الإعاقة على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية لتمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية ولتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوا فاعلا في المجتمع ما أمكن ذلك.

الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة: الخدمات الإضافية التي تتطلبها طبيعة الإعاقة في البيئات التعليمية والتدريبية.

إمكانية الوصول: مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضا إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة.

الترتيبات التيسيرية: مجموعة الإجراءات الضرورية لتلبية متطلبات خاصة لشخص أو مجموعة من الأشخاص من ذوي الإعاقة، تكفل تمتعهم، على قدم المساواة مع غيره

الدرس التاسع : نظام الضمان الصحي التعاوني،

تمهيد:

الرعاية الصحية: تعد من الحقوق التي نظمتها المملكة العربية السعودية للمواطنين والمقيمين على أراضيها.

وثيقة الضمان الصحي التعاوني: تغطي خدمات صحية أساسية؛ منها الإجراءات الوقائية مثل التطعيمات، ورعاية الأمومة والطفولة.

الهدف من النظام:

والذي يهدف إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، ويجوز تطبيقه على المواطنين بقرار من مجلس الوزراء.

الأسنـــاد القانونيـــة:

بحســب المــادة السـابعة: تغطــي وثيقــة الضــمان الصــحي التعــاوني الخــدمات الصــحية الأساسية الآتيـة: الكشـف الطبـي والعـلاج فـي العيـادات، والأدويـة، الإجـراءات الوقائيـة مثـل التطعيمـات، ورعايـة الأمومـة والطفولـة، الفحوصـات المخبريـة والشـعاعية التـي تتطلبهـا الحالـة، الإقامـة والعـلاج فـي المستشـفيات بمـا فـي ذلـك الـولادة والعمليـات، معالجـة أمـراض الأسنان واللثة، ما عدا التقويم والأطقم الصناعية.

بحســب المــادة الرابعــة عشــرة: إذا أخلــت أي مــن شــركات التــأمين التعــاوني بــأي مــن التزاماتهـا المحـددة فـي وثيقـة الضـمان الصـحي التعـاوني، ألزمـت بالوفـاء بهـذه الالتزامـات وبـالتعويض عمـا نشـأ نتيجـة الإخـلال بهـا مـن أضـرار، إضـافة إلـى دفـع غرامـة لا تزيـد عـن خمسة آلاف ريال عن كل فرد مشمول بالوثيقة محل المخالفة.

بحســب المــادة الثامنــة: يجــوز لصــاحب العمــل توســيع مجــال خــدمات الضــمان الصــحي التعـاوني، بموجـب ملاحـق إضـافية، وبتكلفـة إضـافية لتشـمل خـدمات تشخيصـية وعلاجيـة أخرى أكثر مما نص عليه في بحسب المادة السابقة.

الدرس العاشر : نظام الرعاية الصحية النفسية،

تمهيـد:

ويتضمن النقاط الرئيسية التالية:

1- الاضـطراب النفسـي: يُعـرف بأنـه خلـل فـي التفكيـر، المـزاج، الإدراك، الـذاكرة، أو القدرات العقلية الأخرى.
2- المـريض النفسـي: هـو الشـخص الـذي يعـاني أو يشـتبه فـي أنـه يعـاني مـن اضـطراب نفسي.

الهدف من النظـام:

الهـدف مـن النظـام: تنظـيم وتعزيـز الرعايـة الصـحية النفسـية للمرضـى النفسـيين، وحمايـة حقوقهم وحفظ كرامتهم وأسرهم والمجتمع.

حقـوق المـريض النفسـي: يتمتـع المـريض النفسـي بالعديـد مـن الحقـوق، بمـا فـي ذلـك الحـق فـي تلقـي العنايـة الواجبـة فـي بيئـة آمنـة ونظيفـة، والحـق فـي الحصـول علـى العـلاج بحسـب المعايير النوعية المتوافرة.

العقوبـات: يتضـمن النظـام عقوبـات لمـن يخـالف أحكامـه، تتـراوح بـين السـجن والغرامـات الماليـة.

الأسنـاد القانونيـة:

بحسـب المـادة الخامسـة والعشـرون (أ1): السـجن لمـدة لا تزيـد علـى سـنتين وغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى 200,000 ريال لكـل ممـارس فـي المنشـأة العلاجيـة النفسـية أثبـت عمـدا في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما.

بحسـب المـادة الخامسـة والعشـرون (أ2): السـجن لمـدة لا تتجـاوز سـنة وغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى 25,000 ريال لكـل مـن كـان مكلفـا بحراسـة مـريض نفسـي أو علاجـه أو تمريضـه فأساء معاملته.

بحسـب المـادة الخامسـة والعشـرون (أ3): السـجن لمـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر وغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى 50,000 ريال لكـل مـن مكـن شخصـا خاضـعا لإجـراءات الـدخول أو العلاج الإلزامي داخل المنشأة العلاجية النفسية من الهرب أو ساعده على ذلك.

بحسـب المـادة الخامسـة والعشـرون (أ4): السـجن لمـدة لا تتجـاوز ثلاثـة أشـهر وغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى 50,000 ريال لكـل مـن أفشـى أسـرار مـريض نفسـي بالمخالفـة لأحكـام هذا النظام.

بحسب المادة الخامسة والعشرون (أ5): غرامة مالية لا تتجاوز 50,000 ريال لكل من أخل بأي مما ورد في الفقرات (1) 2 (3) والفقرات (5) (17) من بحسب المادة (التاسعة) والفقرتين (2/1) و (3/1) من بحسب المادة الحادية عشرة والفقرة (ب) من بحسب المادة الثانية عشرة) وبحسب المادة (السادسة عشرة وبحسب المادة (العشرين) من هذا النظام.

الدرس الحادي عشر : نظام مكافحة التدخين،

الهدف من النظام:

وهو نظام يهدف إلى الحد من عادة التدخين ومكافحتها في جميع أنواعها وفي جميع مراحل العمر. يتضمن النظام العديد من القواعد والأحكام، منها:

1- حظر زراعة التبغ ومشتقاته في المملكة.
2- زيادة الرسوم على التبغ ومشتقاته بقرار من مجلس الوزراء.
3- منع التدخين في الأماكن العامة، بما في ذلك الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد، الوزارات والمصالح الحكومية، المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ووسائل النقل العامة.
4- منع بيع واستيراد ألعاب الأطفال على هيئة السجائر وما شابه
5- منع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته.

الأسناد القانونية:

بحسب المادة الرابعة عشرة: يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفاً لأحكام بحسب المادة السابعة من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (200) مائتا ريال.

بحسب المادة الخامسة عشرة: فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة آلاف ريال، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وفيما يتعلق ببيع التبغ ومشتقاته، يراعى ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة، وألا يباع بآلات البيع الذاتي، وألا يباع داخل وسائل النقل العامة، وألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

الدرس الثاني عشر : نظام التبرع بالأعضاء البشرية،

تمهيد:

وهو نظام يهدف إلى تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء وحفظها. يتضمن النظام العديد من الأحكام والقواعد، منها:

1- التبرع بالأعضاء البشرية: يتم التبرع بالأعضاء البشرية وفقاً للأحكام المحددة في النظام، ويشمل هذا الأمر الأعضاء والأنسجة وأي من مكونات الجسم البشري الحي أو المتوفى.
2- المتبرع: يشير المصطلح إلى أي شخص مكتمل الأهلية تجاوز ثمانية عشر عاماً، والذي يوافق على نقل أي من أعضائه البشرية أثناء حياته أو بعد وفاته.
3- المتبرع له: هو المريض الذي يتم زرع العضو البشري المتبرع به في جسمه.
4- الوصية: يمكن للمتبرع أن يوافق على نقل أي من أعضائه البشرية بعد وفاته بلا عوض.

الهدف من النظام:

يهدف نظام التبرع بالأعضاء البشرية إلى حماية حقوق المتبرعين والمتبرع لهم، وتحديد مسؤوليات المنشآت الصحية بالنسبة للتبرع بالأعضاء وزراعتها، ومنع استغلال حاجة المريض أو المتبرع أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

الأسنـــاد القانونيـــة:

بحسب المادة الثامنة: يحظر التبرع بالأعضاء البشرية في بعض الأحوال، مثل إذا كان العضو البشري المراد التبرع به لازما لحياة المتبرع، أو إذا كان التبرع به يفضي إلى موته أو تعطل منفعة عضو كامل.

بحسب المادة الثانية عشرة: يحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.

بحسب المادة الحادية والعشرون: يعاقب من يخالف حكما من أحكام المادتين (الثامنة) و (العاشرة) من النظام بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال. ومن يخالف حكما من أحكام بحسب المادة الثانية عشرة من النظام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

الدرس الثالث عشر : نظام مكافحة الغش التجاري

تمهيـد:

يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- المنتج المغشوش: يشير هذا المصطلح إلى أي منتج تم تغييره أو التلاعب به بطريقة تقلل من قيمته المادية أو المعنوية. يمكن أن يشمل هذا الأمر الإضافة أو الإنقاص أو التصنيع أو أي تغييرات أخرى في الوزن، الكيل، المقاس، العدد، الطاقة، أو العيار.
2- المنتج الفاسد: يشير هذا المصطلح إلى أي منتج لم يعد صالحًا للاستخدام أو الاستهلاك.

3- المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو الصادرة من جهات أخرى محلية أو دولية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

الهدف من النظام:

وهو نظام يهدف إلى حماية السوق والمستهلكين من ممارسات الغش التجاري

الأسناد القانونية:

بحسب المادة الثانية: يعاقب كل من خدع أو شرع في الخداع بأي طريقة في أحد الأمور المتعلقة بالمنتج، أو غش في المنتج، أو باع منتجًا مغشوشًا، أو حاز منتجًا مغشوشًا بقصد المتاجرة، أو صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو استعمل آنية أو أوعية أو أغلفة أو عبوات أو ملصقات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو استورد عبوات أو أغلفة أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو استورد منتجًا مغشوشًا، بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معا.

بحسب المادة الثامنة عشرة: يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معا، في حالة الخداع باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو في حالة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و (السابعة) و (التاسعة) من النظام.

بحسب المادة الثانية والعشرون: يلتزم المخالف بسحب المنتج المغشوش وإعادة قيمته إلى المشتري، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

بحسب المادة الخامسة والعشرون: تضمن المحكمة المختصة حكمها الصادر بعقوبة السجن في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف.

الدرس الرابع عشر : نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

تمهيد:

وهو نظام يهدف إلى حماية حقوق الدولة والأفراد والمساهمة في مكافحة الفساد بكافة أشكاله. يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- الاحتيال المالي وخيانة الأمانة: يعاقب كل من استولى على مال للغير دون وجه حق، أو استولى دون وجه حق على مال سلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام.

2- الحريض على الجرائم: يعاقب كل من حرض غيره على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

3- العقوبات: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام.

4- التشهير: يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة.

الهدف من النظام:

وفيما يتعلق بالهدف من النظام، يهدف نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة إلى حماية حقوق الدولة والأفراد، والمساهمة في القضاء على الإخلال بالبنود والمواصفات عند تنفيذ العديد من المشاريع، ورفع مستوى الأمان في المناخ الاقتصادي في المملكة، وتعزيز الثقة في قطاع الائتمان.

الدرس الخامس عشر : نظام مكافحة غسل الأموال

تمهيد:

وهو نظام يهدف إلى الوقاية والحد من جرائم غسل الأموال. يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- التجريم والتدابير الوقائية: يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية: تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2- المؤسسات المالية: يشير هذا المصطلح إلى كل من يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية التي تحددها اللائحة المصلحة عميل أو نيابة عنه.
3- العقوبات: يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في بحسب المادة (الثانية) من النظام بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.
4- المصادرة: يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية الأموال المغسولة، المتحصلات، والوسائط.

الهدف من النظام:

وفيما يتعلق بالهدف من النظام، يهدف نظام مكافحة غسل الأموال إلى الوقاية والحد من جرائم غسل الأموال من خلال تعزيز القدرة على كشف الجريمة داخل المملكة وخارجها والتحليل والتحقيق والمقاضاة والحجز التحفظي والمصادرة في قضايا غسل الأموال. يسعى النظام أيضًا إلى ضمان وجود فهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال لدى الجهات

الخاضعة للإشراف، وتعزيز برامج بناء القدرات والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال، ورفع مستوى الوعي حول مكافحة غسل الأموال، والتقليل من الاعتماد على النقد والحد من الحوالات المالية عبر الأنظمة المالية غير الرسمية، وتعزيز دور الأنظمة التقنية في مجال مكافحة غسل الأموال.

الدرس السادس عشر : نظام المعاملات المدنية

تمهيد:

وهو نظام يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد في تعاملاتهم والحد من حالات المنازعات بين الأفراد. يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- التغرير (بحسب المادة الحادية والستون): يعد التغرير جريمة قانونية، ويتمثل في خداع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها. كما يعد التغرير تعمد السكوت لإخفاء أمر لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به.
2- الحق العيني (بحسب المادة السادسة والعشرون): يكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً. الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية، وحق الانتفاع وحق الاستعمال، وحق السكني وحق الارتفاق، وحق الوقف. الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن، وحق الامتياز.
3- حارس الحيوان (بحسب المادة الثلاثون بعد المائة): يكون حارس الحيوان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان؛ ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه.

الهدف من النظـام:

وفيما يتعلق بالهدف من النظام، يهدف نظام المعاملات المدنية إلى حماية الملكية، واستقرار العقود وحجيتها، وتحديد مصادر الحقوق والالتزامات وآثارها، ووضوح المراكز القانونية مما ينعكس إيجابا على بيئة الأعمال ويزيد من جاذبيتها، ويسهم أيضاً في تنظيم الحركة الاقتصادية واستقرار الحقوق المالية، وفي تسهيل اتخاذ القرارات الاستثمارية، إضافة إلى تعزيز الشفافية وزيادة القدرة على التنبؤ بالأحكام في مجال المعاملات المدنية والحد من التباين في الاجتهاد القضائي وصولا إلى العدالة الناجزة، والإسهام كذلك في الحد من المنازعات.

الدرس السابع عشر: نظام البيئة

تمهيـد:

يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- البيئة / الأوساط البيئية (بحسب المادة الأولى): تشمل كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.
2- قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.
3- الموارد الطبيعية: تشمل جميع المواد الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة ومنتجاتها التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

4- الكائنات الفطرية: تشمل أي كائن حي أو ميت، وينتمي علميا إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

5- المناطق المحمية: تشمل المواقع البرية أو البحرية أو الساحلية التي تحددها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

6- حماية البيئة: تشمل المحافظة على البيئة، وتشمل منع التلوث والتخفيف من حدته والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

7- جودة الهواء: تشمل الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تقوم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان.

8- تلوث البيئة: يشمل وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

9- التصريح والترخيص: يشمل الوثائق التي تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي، والوثائق التي تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

10- الغطاء النباتي والأشجار: يشمل النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشابا أم شجيرات أم أشجارا. وتشمل الأشجار أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (1.5) مترا ونصف المتر فأكثر، سواء أكانت نامية نموا طبيعيا أم مستزرعة.

الهدف من النظام:

وهو نظام يهدف إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به.

الأسنـاد القانونيـة:

يشمل النظام عقوبات متعددة تتراوح من الغرامات المالية إلى السجن، وذلك حسب نوع المخالفة وجسامتها. على سبيل المثال، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (30,000,000) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيا من الأفعال الواردة في بحسب المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام (بحسب المادة الأربعون).

الدرس الثامن عشر : نظام حماية البيانات الشخصية

تمهيـد:

وهو نظام يهدف إلى حماية البيانات الشخصية بجميع أنواعها، وتشمل كل بيان مهما كان شكله ومصدره ويؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصورة مباشرة أو غير مباشرة. يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- البيانات الشخصية (بحسب المادة الأولى): تشمل كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك الاسم ورقم الهوية الشخصية والعناوين وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.
2- البيانات الحساسة: تشمل كل بيان شخصي يتعلق بأصل الفرد العرقي أو أصله الاثني، أو معتقده الديني أو الفكري أو السياسي. وكذلك البيانات الأمنية والجنائية، أو بيانات السمات الحيوية التي تحدد الهوية أو البيانات الوراثية أو البيانات الصحية، والبيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.

الهدف من النظـام:

يهـدف نظـام حمايـة البيانـات الشخصـية إلـى حمايـة البيانـات الشخصـية بجميـع أنواعهـا، وتشـمل كـل بيـان مهمـا كـان شـكله ومصـدره ويـؤدي إلـى معرفـة الفـرد علـى وجـه التحديـد، أو يجعل التعرف عليه ممكنا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الأسنـاد القانونيـة:

يشـمل النظـام عقوبـات متعـددة تتـراوح مـن الغرامـات الماليـة إلـى السـجن، وذلـك حسـب نـوع المخالفـة وجسـامتها. علـى سـبيل المثـال، يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد عـن سـنتين وبغرامـة لا تزيـد عـن ثلاثـة ملايـين ريال، كـل مـن أفصـح عـن بيانـات حساسـة أو نشـرها مخالفـا أحكـام النظـام إذا كـان ذلـك بقصـد الإضـرار بصـاحب البيانـات أو بقصـد تحقيـق منفعـة شخصـية (بحسـب المـادة الخامسـة والثلاثـون). وفيمـا لـم يـرد فـي شـأنه نـص خـاص فـي بحسـب المـادة الخامسـة والثلاثـين مـن النظـام، ودون إخـلال بـأي عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فـي نظـام آخـر تعاقـب بالإنـذار أو بغرامـة لا تزيـد علـى خمسـة ملايـين ريال، كـل شخصـية ذات صـفة طبيعيـة أو اعتباريـة خاصـة مشـمولة بأحكـام النظـام خالفـت أيـا مـن أحكـام النظـام أو اللوائح (بحسب المادة السادسة والثلاثون).

الدرس التاسع عشر : نظام العمل التطوعي

تمهيـد:

وهـو نظـام يهـدف إلـى تفعيـل طاقـات المجتمـع وإثـراء الـوطن بمنجـزات أبنائـه وسـواعدهم. يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- العمـل التطـوعي (بحسـب المـادة الأولـى): يشـمل كـل جهـد أو عمـل يقدمـه شـخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
2- المتطوع: هو كل من يقدم عملاً تطوعيًا، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

3- الفريق التطوعي (بحسب المادة الثامنة): يتألف من مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعيًا، تحت قيادة موحدة لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناء على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

الهدف من النظام:

4.الهدف من النظام: يهدف نظام العمل التطوعي إلى نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وتنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته، وتنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

الأسناد القانونية:

يشمل النظام عقوبات تتراوح من الغرامات المالية إلى السجن، وذلك حسب نوع المخالفة وجسامتها. على سبيل المثال، يمنح المتطوع في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي تعويضا وفقا لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة (بحسب المادة الثانية عشرة).

الدرس العشرون : لائحة المحافظة على الذوق العام

تمهيد:

وهي لائحة تهدف إلى ضبط السلوك الاجتماعي في الأماكن العامة وإظهار الاحترام للقيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة. يتضمن النظام الأحكام والقواعد التالية:

1- الذوق العام: يشمل مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

2- الأماكن العامة: تشمل المواقع المتاح ارتيادها للعموم مجاناً أو بمقابل من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق والمطاعم والمقاهي والمتاحف والمسارح، ودور السينما والملاعب ودور العرض والمنشآت الطبية والتعليمية والحدائق والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

الهدف من النظام:

الهدف من النظام: تهدف لائحة المحافظة على الذوق العام إلى ضبط السلوك الاجتماعي في الأماكن العامة وإظهار الاحترام للقيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.

الأسناد القانونية:

يشمل النظام عقوبات تتراوح من الغرامات المالية إلى السجن، وذلك حسب نوع المخالفة وجسامتها. على سبيل المثال، توقع غرامة مالية على كل من يخالف أياً من الاحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال، وفقا الجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في بحسب المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى (بحسب المادة الثامنة).